محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 1

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 27 يناير 2026

القضية رقم: CTFIC0069/2025

إنترناشيونال لو شامبيرس ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة ليرنفيرت للتجارة ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُلزَم المُدّعى عليها بأن تدفع للمُدّعية ما يلي على الفور:

   i. مبلغًا قدره 18,612.50 ريالاً قطريًا.

   ii. فائدة على المبلغ المذكور تُحتسب بمعدل 5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ 3 ديسمبر 2025 وحتى تاريخ السداد الفعلي.

2. تدفع المُدّعى عليها كل المصاريف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في سبيل إقامة هذه الدعوى، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم اتفاق الطرفين عليها.

الحكم

1. تُعد المُدّعية، شركة إنترناشيونال لو شامبيرس ذ.م.م، كيانًا اعتباريًا من الممارسين القانونيين، تأسست ورُخّصت لتقديم الخدمات القانونية في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). وتُعد المُدّعى عليها، شركة ليرنفيرت للتجارة ذ.م.م، كيانًا اعتباريًا تأسس في دولة قطر، ولكن ليس داخل مركز قطر للمال. وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة للبت في النزاع بين الطرفين بموجب المادة 9.1.1.3 من قواعدها الإجرائية؛ نظرًا إلى أنه ينشأ عن عقد يضم كيانًا تأسس في مركز قطر للمال.

2. ونظرًا إلى قيمة المبلغ وطبيعة المسائل المطروحة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى "قسم دعاوي المطالبات الصغيرة" او الجزئية بالمحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022. وكما ذكرت هذه المحكمة في قضايا سابقة مثل قضية *شركة الحطّاب للخدمات الأمنية ضد شركة فلانك تكنولوجيز ذ.م.م* QIC (F) 12 [2024] في الفقرة 2:

> *ونرى أنه في حالة إسناد القضايا لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن الأهمية بمكان البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة وأنه، كما حدث في هذه القضية، إذا لم تستجب الـمُدّعى عليها بالرد على الـمُدّعية، فإنه يلزم، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، أن تمضي المحكمة قدًما في الفصل في دعوى المطالبة، استنادا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. وسيضمن ذلك تحقيق هدف التوجيه الإجرائي للتعامل مع دعاوى المطالبات اتّ الصغيرة بسرعة وكفاءة.*

3. وبناء على ذلك، ونظرًا إلى اقتناعي، استنادًا إلى المواد المكتوبة المعروضة علي، بأن المُدّعى عليها ليس لديها أي احتمال معقول لدفع الدعوى بنجاح من حيث أسسها الموضوعية، فقد قررت الفصل في القضية من دون الاستماع إلى أدلة أو حجج شفوية.

4. تتمثل دعوى المُدّعية، على النحو الذي صِيغت به في صحيفة الدعوى، بوجه عام في ما يلي:

i. كانت المُدّعى عليها قد استعانت سابقًا بالمُدّعية لتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات القانونية ابتداءً من عام 2023. وفي 9 يوليو 2025، التمست المُدّعى عليها على وجه السرعة المشورة القانونية من المُدّعية في ما يتعلق بنزاع مع شركة أكواد للبرمجة (**"أكواد"**) الناشئة عن عقد نظام إدارة التعلم الذي صاغته المُدّعية وأُبرم في 20 أكتوبر 2024. ونظرًا إلى هذه العجلة والعلاقة المهنية القائمة مسبقًا، مضى الطرفان قدمًا بناءً على مقترحات الأتعاب التي أرسلتها المُدّعية عبر البريد الإلكتروني وتأكيدات المُدّعى عليها وتعليماتها المكتوبة، والتي شكّلت اتفاقًا ملزمًا لتقديم الخدمات (**"الاتفاقية"**).

ii. وكما يتضح من رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 9 يوليو 2025، تعلقت المشورة القانونية التي طلبتها المُدّعى عليها بإنهاء العقد بسبب عدم وفاء شركة أكواد بالتزاماتها. واقترحت المُدّعية تقديم مذكرة استراتيجية قانونية (**"مذكرة الاستراتيجية"**) مقابل أتعاب ثابتة قدرها 1,500 ريال قطري، وقبلت المُدّعى عليها ذلك. كما أقرت المُدّعى عليها بسعر الساعة القياسي للمُدّعية البالغ 750 ريالاً قطريًا مقابل أي عمل إضافي يتعين القيام به لاحقًا.

iii. وعقب تسليم مذكرة الاستراتيجية في 13 يوليو 2025، أصدرت المُدّعى عليها تعليماتها إلى المُدّعية بالمضي قدمًا في إعداد خطاب مطالبة وإشعار إنهاء العقد. وحددت المُدّعية أتعابًا ثابتة قدرها 3,000 ريال قطري لكل من خطاب المطالبة وإشعار الإنهاء.

iv. وفي 15 يوليو 2025، أكدت المُدّعى عليها قبولها لهذه الأتعاب الثابتة، مع علمها التام بأن أي خدمات إضافية تتجاوز نطاق الأتعاب الثابتة سيتم تقاضيها على أساس الساعة، وفقًا للسعر المتفق عليه سابقًا البالغ 750 ريالاً قطريًا لكل محامٍ على النحو المبين في البريد الإلكتروني للمُدّعية بتاريخ 9 يوليو 2025. وأقرت المُدّعى عليها صراحةً أيضًا بأن الأتعاب غير مشروطة بأي مبالغ مُستردة من شركة أكواد.

v. وفي 17 يوليو 2025، شاركت المُدّعية مع المُدّعى عليها مسودات نسخ خطاب المطالبة وإشعار الإنهاء. وطلبت المُدّعى عليها إجراء تنقيحات على خطاب المطالبة، وقد أدرجتها المُدّعية حسب الأصول. وبموجب رسالة بريد إلكتروني مؤرخة في 23 يوليو 2025، أكدت المُدّعية إرسال خطاب المطالبة إلى شركة أكواد. كما راجعت المُدّعى عليها إشعار الإنهاء، وهو ما يتضح من تعليقاتها المؤرخة في 24 يوليو 2025.

vi. وواصلت المُدّعية تقديم خدمات إضافية بناءً على طلب المُدّعى عليها، واحتُسبت تكلفتها وفقًا لسعر الساعة المتفق عليه والبالغ 750 ريالاً قطريًا. وشملت تلك الخدمات الإضافية، من جملة أمور أخرى، خدمات استشارية ومراسلات مع شركة أكواد واجتماعات مع المُدّعى عليها وشركة أكواد.

vii. وباستثناء سداد مبلغ 1,500 ريال قطري مقابل مذكرة الاستراتيجية، لم تسدد المُدّعى عليها أي مبالغ أخرى. وصدرت فاتورة المُدّعية الخاصة بالخدمات الإضافية المقدمة لأول مرة في 23 أكتوبر 2025. وفور استلام هذه الفاتورة، طلبت المُدّعى عليها عقد اجتماع لمناقشتها.

viii. وفي أثناء اجتماع عُقد عبر الإنترنت في 27 أكتوبر 2025، أثارت المُدّعى عليها، للمرة الأولى، مخاوف تتعلق بجودة الخدمات القانونية، وهي شكاوى لم تُطرَح قط خلال مسار التعامل السابق الممتد. وطلبت المُدّعية تفصيل هذه المخاوف الجديدة كتابةً، إلا أن المُدّعى عليها تخلفت عن تقديم ذلك.

ix. وثبت أن المفاوضات الأخرى لم تكلل بالنجاح، وفي 3 ديسمبر 2025، أصدرت المُدّعية مطالبتها النهائية بسداد مبلغ 18,612.50 ريالاً قطريًا، والذي يتألف من أتعاب متفق عليها قدرها 6,000 ريال قطري مقابل خطاب المطالبة وإشعار الإنهاء، ومبلغ 12,612.50 ريالاً قطريًا يمثل أتعاب العمل الإضافي الذي أنجزته المُدّعية بسعر ساعة يبلغ 750 ريالاً قطريًا. ولكن على الرغم من هذه المطالبة النهائية، لم تسدد المُدّعى عليها أي مبلغ.

5. وفي مذكرة الدفاع المقدمة من جانبها، لم تُنكر المُدّعى عليها شروط الاتفاقية التي استندت إليها المُدّعية. وتمثل دفاعها الأول في أن المُدّعية، في أثناء الارتباطات السابقة، كانت تتقاضى دائمًا أتعابًا ثابتة من دون احتساب أي تكاليف بناءً على سعر الساعة. غير أن رد المُدّعية الواضح تمامًا في ردها هو أن تلك الارتباطات كانت تخضع لاتفاقيات أتعاب ثابتة، في حين خضعت هذه الاتفاقية لشروط مختلفة، وهي شروط ليست محل نزاع.

6. مع الإقرار بأن مبلغ 3,000 ريال قطري الخاص بخطاب المطالبة مستحق، تدفع المدعى عليها بأن أتعاب إشعار الإنهاء غير مستحقة؛ لأنه لم يُرسل قط إلى شركة أكواد. ويتمثل رد المدعية، وهو رد صحيح قانونًا بوضوح، في أن إشعار الإنهاء أُعِد بناءً على تعليمات المدعى عليها، ووافقت عليه المدعى عليها، ولم يُرسل إلى شركة أكواد لأن المدعى عليها هي التي قررت عدم القيام بذلك.

7. ويتمثل الدفع الآخر الذي تطرقت إليه المُدّعى عليها في أن الكشف التفصيلي للمدعية يعكس ازدواجية في العمل، لا سيما بين مذكرة الاستراتيجية والفواتير اللاحقة المحتسبة بالساعة. وكان رد المدعية هو أنها، عقب هذه الشكوى، راجعت جداولها الزمنية عن طريق إزالة جميع القيود التي يمكن تصور اعتبارها متداخلة. وليس لدينا سبب للشك في صحة هذا الرد.

8. وهناك دفع إضافي أُثير في مذكرة الدفاع يعترض على الرسوم المفروضة مقابل حضور أكثر من محامٍ واحد للاجتماعات. وجاء رد المدعية على هذا الدفع من شقين. أولاً، أن البند التعاقدي المتفق عليه صراحةً كان "*750 ريالاً قطريًا في الساعة لكل محامٍ*". وثانيًا، أن هذا الاعتراض لم يُثَر إلا بعد استلام فاتورة المدعية، رغم دراية المدعى عليها بنمط توزيع الموظفين منذ البداية وبعد قبولها الاستفادة من عمل الفريق في أثناء فترة الارتباط.

9. وخلاصة القول، صاغت المدعية مطالبة مفصلة ومسببة تسبيبًا جيدًا لم تقدم المدعى عليها أي رد وجيه عليها. وبناءً عليه، نرى أن المُدّعية تستحق الحكم لها بالمبلغ المُطالب به.

10. وتطالب المدعية أيضًا بفائدة على المبلغ المستحق بمعدل 5% سنويًا، ولا أرى أي سبب من حيث المبدأ يمنع تعويضها عن حرمانها من الانتفاع بالأموال المستحقة لها من تاريخ الفاتورة النهائية حتى تاريخ السداد الفعلي. أما في ما يتعلق بمعدل الفائدة، فأعتقد أن نسبة 5% سنويًا ستكون عادلة. ومن ناحية أخرى، فإن مطالبة المدعية بالتعويضات الجبرية، في رأيي، لم تُثبَت بالأدلة.

11. أخيرًا، تسعى المُدّعية إلى الحصول على أمر يقضي بأن تدفع المُدّعى عليها تكاليف هذه الإجراءات، وأرى أنه من العدل أن تدفع المُدّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبّدتها المُدّعية في متابعة مطالبتها المشروعة. ويتولى رئيس قلم المحكمة تقييم مبلغ هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها بين الطرفين.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودِعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدَّعى عليها بالأصالة عن نفسها.